الفقه المالكي

الميسر

(5)

صلاة الوتر في المذهب المالكي

تأليف

جمال أيت بوجمعة

منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني

صلاة الوتر في المذهب المالكي

إعداد:

جمال أيت بوجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فرض الفرائض لعبادته والتقرب إليه، رتب على أدائها وإحكامها الثواب الجزيل، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد النبي المصطفى الأمين، خير من أدى العبادات وبين مجملها، وعلى آله الأطهار، وصحبه المصطفين الأخيار، وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان ما تعاقب الليل والنهار.

أما بعد:

فهذه كلمات موجزة مختصرة؛ عن عبادة من العبادات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، امتثالا لأوامره، وطمعا في رحمته ومرضاته، وتعظيم شعائره. أرشد إليها النبي ﷺ بقوله فيما نقله عنه حملة العلم الثقات، وداوم عليها بفعله فيما رواه الأثبات، وبين الفقهاء مرتبتها ضمن مراتب الحكم التكليفي أحسن بيان.

وقضية صلاة الوتر من القضايا التي يستشكلها البعض، ويثار حول ما يتعلق ببعض تفاصيلها أسئلة مرارا وتكرارا، ويكثر الحديث عن زمن أدائها في أوقات الجمع بين المغرب والعشاء، وعن قضائها بعد صلاة الفجر وطلوع الشمس.

وقد ارتأيت أن أقرب بعض ما يتعلق بهذه العبادة من أحكام في سطور توضح ما خفي، وترفع الإشكال، وتجلي الغموض، معتمدا في ذلك على أقوال أئمة المذهب المالكي وأعلامه المعتبرين.

وقد جعلت الحديث عن صلاة الوتر على الشكل التالي:

المرصد الأول: مفهوم صلاة الوتر.

المرصد الثاني: مشروعية صلاة الوتر.

المرصد الثالث: حكم صلاة الوتر.

المرصد الرابع: صفة صلاة الوتر.

المرصد الخامس: وقت صلاة الوتر.

المرصد السادس: قضاء صلاة الوتر.

المرصد السابع: التنفل بعد صلاة الوتر.

المرصد الثامن: حكم اتصال الشفع بالوتر.

المرصد التاسع: سجود السهو في الوتر.

خاتمة.

والله تعالى أسأل التوفيق والسداد، والهدى والرشاد، وبلوغ المراد، والإخلاص في القول والعمل.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا مُحَمَّد وعلى ءاله وصحبه الطاهرين، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه جمال أيت بوجمعة

بفم العنصر بني ملال المغرب

ظهر يوم الخميس ٢٢ شوال ١٤٤٢هـ

الموافق لـ ٠٣ يونيو ٢٠٢١م.

المرصد الأول: مفهوم صلاة الوتر

ـ أولا: الوتر لغة:

الوتر في اللغة نقيض الشفع؛ أي الفرد، قال تعالى:" والشفع والوتر" (١) يقال: الأعداد إما وتر أو شفع، ومعنى الوتر أي آحاد. والشفع هو ما سوى الفردي من الأعداد؛ أي الأعداد الزوجية. **قال ابن منظور**:" الوِتْرُ والوَتْرُ: الفرد أو ما لم يتشفع من العدد. **قال اللحياني**: أهل الحجاز يسمون الفرد الوتر، وأهل نجد يكسرون الواو، وهي صلاة الوتر، وأوتر: صلى الوتر" (٢)

ـ ثانيا: الوتر شرعا.

من أمعن نظره في أقوال السادة المالكية المرتبطة بالوتر وجزئياته وصفته يخلص إلى أن الوتر عندهم هو: صلاة يؤديها المصلي بعد دخول وقتها الحقيقي، أقلها ثلاث ركعات يفصل فيها بين الوتر والشفع بتشهد وسلام.

قال ابن الجلاب ـ رحمه الله ـ:" الوتر ركعة بعد شفع منفصل منها بتسليمة، ويكره أن يوتر بثلاث بتسليمة واحدة في آخرها"(٣)

---

١) سورة الفجر، الآية: ٠٣.

٢) لسان العرب لابن منظور، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ. ج ٥ ص: ٢٣٧.

٣) التاج والإكليل لمختصر خليل لابن المواق، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م، ج ٢ ص: ٣٨١.

المرصد الثاني: مشروعية صلاة الوتر

وردت نصوص كثيرة تدل على مشروعية صلاة الوتر وتحث على إيقاعه والمحافظة عليه، والحرص على أدائه إذا خشي الإنسان أن يفوته وقته بسبب نوم أو غيره، من ذلك ما رواه عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ:" أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؛ فقال رسول الله عليه السلام: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى"(٤)

ومنها أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت:" كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر"(٥)

ومنها ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ:" أوصاني النبي ﷺ بالوتر قبل النوم"(٦)

ومنها أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت:" كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت"(٧)

هذه النصوص النبوية وغيرها كثير تدل دلالة واضحة على مشروعية صلاة الوتر، وأنها مما أوصى به النبي ـ ﷺ ـ أصحابه، وأيقظ أهله لأدائها، ومرجع ذلك إلى فضلها وثوابها، وكونها من العبادات والقربات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى.

---

٤) صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير، دار طوق الحمامة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ. باب ما جاء في الوتر، رقم: ٩٩٠.

٥) صحيح مسلم، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة (بدون). باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، رقم: ٧٤٠.

٦) رواه البخاري، المصدر السابق، باب ساعات الوتر، رقم: ٩٩٥.

٧) رواه البخاري، المصدر السابق، باب إيقاظ النبي ﷺ أهله بالوتر، رقم: ٩٩٧.

المرصد الثالث: حكم صلاة الوتر

أستهل الحديث عن حكم صلاة الوتر بكلام نفيس للإمام أبي الوليد ابن رشد الجد ـ رحمه الله ـ، قال:" ولأن مراتب الصلوات في الفضل على قدر مراتبها في الوجوب، فأفضل الصلوات صلاة الفريضة، ثم صلاة الوتر، إذ قد قيل إنه واجب"(٨)

يفهم من كلام الإمام ابن رشد الجد أن حكم صلاة الوتر محل اختلاف بين الفقهاء، ومرجع الاختلاف في ذلك إلى طبيعة النصوص التي تناولت الحديث عنها، إذ قد ورد الحديث عن الوتر بصيغ وألفاظ مختلفة، بالإضافة إلى حرص النبي ـ ﷺ ـ على إيقاظ أهله لأدائه، وندب بعض أصحابه إلى المحافظة عليه. **يقول الإمام ابن رشد الحفيد** ـ رحمه الله ـ مبينا سبب الاختلاف بين الفقهاء في حكم الوتر:" وأما عدد الواجب منها ـ يعني الصلوات ـ ففيه قولان:

أحدهما: قول مالك والشافعي والأكثر، وهو أن الواجب هي الخمس صلوات فقط لا غير.

والثاني: قول أبي حنيفة وأصحابه، وهو أن الوتر واجب مع الخمس. واختلافهم هل يسمى ما ثبت بالسنة واجبا أو فرضا لا معنى له. وسبب اختلافهم الأحاديث المتعارضة"(٩)

---

٨) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد الجد، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٨م. ج ٢ ص: ٢٢٥.

٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، تحقيق علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٤م. ج ١ ص: ٩٦.

قال ابن بطال ـ رحمه الله ـ:" وقد تأتي لفظة على الوجوب لغير الفرض كما جاء في الحديث: الوتر واجب، وجمهور الأمة أنه غير فرض"(١٠)

ولكل فريق أدلته التي اعتمد عليها فيما ذهب إليه، لكن الذي يهمنا هنا هو بيان حكم الوتر عند السادة المالكية رحمهم الله تعالى جميعا وسائر علماء المسلمين.

يقول الإمام ابن رشد الجد في معرض بيان حكم الوتر في المذهب المالكي:" أما الوتر فلا اختلاف عندنا في أنه سنة"(١١)

وقال ابن أبي زيد القيرواني ـرحمه الله:" صلاة (الوتر) بكسر الواو وفتحها وهو ركعة (سنة واجبة) أي مؤكدة"(١٢)

وقال أبو عبد الله المواق:" والوتر سنة آكد. قال ابن يونس: الوتر سنة مؤكدة لا يسع لأحد تركها"(١٣)

ومستند القائلين بكون الوتر سنة وليس واجبا خلافا للإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ هو ما رواه طلحة بن عبيد الله ـ ﷺ ـ، قال:" جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال

---

١٠) شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ. ج ٢ ص: ٤٧٨.

١١) البيان والتحصيل لابن رشد الجد، المصدر السابق. ج ١ ص: ٤٠١.

١٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر الطبعة: ١٩٩٥م. ج ٢ ص: ٢٦٩.

١٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، المصدر السابق، ج ٢ ص: ٣٨٤.

رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا؛ إلا أن تطوع"(١٤)

هذا الحديث فيه تنصيص على عدد الصلوات المفروضة؛ وهي خمس صلوات لا غير، ويفهم منه بدليل المخالفة أن ما سواها ليس فرضا.

ومن حجج السادة المالكية في القول بكون الوتر سنة ما ذكره الإمام ابن رشد الجد ـ رحمه الله ـ، قال:" وقد استدل أصحابنا على أنه غير واجب بخلاف الصلوات الخمس؛ بأنه لا يقضى بعد خروج وقته كما تقضى الصلوات الخمس بعد خروج وقتها، وذلك لا يلزم المخالف؛ لأنه يوجب قضاءه بعد خروج وقته.(١٥)

ومن حججهم أيضا؛ ما أشار إليه ابن رشد الحفيد بقوله:" وأما صلاة الوتر على الراحلة حيث توجهت به: فإن الجمهور على جواز ذلك، لثبوت ذلك من فعله عليه الصلاة والسلام، أعني: أنه كان يوتر على الراحلة، وهو مما يعتمدونه في الحجة على أنها ليست بفرض، إذا كان قد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يتنفل على الراحلة، ولم يصح عنه أنه صلى ة مفروضة على الراحلة"(١٦)

---

١٤) رواه مسلم، المصدر السابق، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم: ١٢.

١٥) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٨م. ج ١ ص: ١٦٧.

١٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال، المصدر السابق. ج ٢ ص: ٥٧٥.

المرصد الرابع: صفة صلاة الوتر

ذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ إلى أن الوتر ثلاث ركعات يفصل بينهما بالتشهد والسلام، قال ابن بطال المالكي:" إلا أن مالكا قال: الوتر واحدة، ولا بد أن يكون قبلها شفع ليسلم بينهن في الحضر والسفر"(١٧)

وقد استعرض الإمام ابن بطال جملة من النقول والأقوال في بيان أقله وأكثره، لكن المعتمد في المذهب أن الوتر ركعة واحدة يسبقه شفع، ومن أدلة هذا الرأي والاختيار عمل أهل المدينة، فقد روى الإمام مالك ـ رحمه الله ـ عن ابن شهاب:" أن سعد بن أبي وقاص ـ ﷺ ـ كان يوتر بعد العتمة بواحدة. قال مالك: وليس على هذا العمل عندنا، ولكن أدنى الوتر ثلاث"(١٨)

وقال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ أيضا:" لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء، لا في حضر ولا في سفر، ولكن يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يوتر بواحدة"(١٩)

ويؤيد ما ذكره الإمام مالك ـ رحمه الله ـ ما رواه الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ عن القاسم بن مُحَمَّد أنه قال:" ورأينا أناسا منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإن كلا لواسع أرجو أن لا يكون بشيء منه بأس"(٢٠)

---

١٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق. ج ١ ص: ٢١٣.

١٨) رواه مالك في الموطأ، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٢ م. باب الأمر بالوتر، رقم: ٢١.

١٩) المدونة للإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م. ج ١ ص: ٢١٢.

٢٠) رواه البخاري، المصدر السابق، باب ما جاء في الوتر، رقم: ٩٩٣.

وقال الحافظ ابن عبد البر:" ينبغي أن يكون قبل الوتر صلاة، وأقل ذلك ركعتان، وصلاة الليل والنهار مثنى مثنى في النوافل كلها، وكره جماعة من العلماء الوتر بواحدة لم يتقدمها شيء؛ وسموها البتراء، ورخص في ذلك آخرون، وممن أوتر بواحدة ليس قبلها شيء من أئمة أهل المدينة عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عباس ومعاوية، وقال به جماعة من العلماء، ولكن الذي اختاره مالك أولى، لأنه لم يحفظ أحد عن النبي ﷺ أنه أوتر بواحدة، وسنته أحق أن تمتثل"(٢١)

هذا الاختيار الذي ذهب إليه الإمام مالك وأئمة المذهب لا ينبغي أن يفهم منه أن الشفع قبل الوتر شرط في صحته، وإنما هو شرط في كماله، لأنه ثبت عن بعض الصحابة الوتر بواحدة، **قال الحطاب** ـ رحمه الله ـ:" يستحب أن يكون الوتر عقب شفع، وهذا على أن الشفع قبله للفضيلة لا للصحة"(٢٢)

وقال الزرقاني ـ رحمه الله ـ:" وسبق الشفع شرط في الكمال لا في صحة الوتر؛ وهو المعتمد عند المالكية خلافا لقول بعضهم شرط صحة، وقد صح عن جمع من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة دون تقدم نفل قبلها"(٢٣)

وتعليل هذا الرأي من جهة أخرى؛ هو أنه لا يوجد في الشرع صلاة فيها ركعة واحدة، سواء كانت من المفروضات أو غيرها، وإن كان هذا التوجيه لا يسلم من النقد، فقد **قال**

---

٢١) الكافي في فقه أهل المدينة للحافظ ابن عبد البر، تحقيق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ. ج ١ ص: ٢٥٧.

٢٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة: ١٩٩٢م. ج ٢ ص: ٧٢.

٢٣) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للزرقاني الأزهري، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠٠٣م. ج ١ ص: ٤٤٣.

الإمام ابن بطال عقب قوله ﷺ:" فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت"؛(٢٤) دليل أن الوتر واحدة، لأنه عليه السلام، قال في الركعة: إنما هي التي توتر ما قبلها، والوتر في لسان العرب هو الواحد ... فدل ذلك أن الواحد هي الوتر دون غيرها، وإذا جازت الركعة بعد صلاة ركعتين أو أكثر جازت دونها؛ لأنها منفصلة بالسلام منها (٢٥)

والصفة التي يؤدى بها الوتر مع الشفع هو أن يقرأ المصلي في الركعة الأولى سورة الفاتحة مع الأعلى، وفي الركعة الثانية سورة الفاتحة مع الكافرون، وفي الوتر سورة الفاتحة مع الإخلاص والمعوذتين. **قال الشيخ خليل** ـ رحمه الله ـ:" وقراءة شفع بسبّح والكافرون، ووتر بإخلاص ومعوذتين"(٢٦)

ومستند هذا القول ما ثبت عن أبي بن كعب ـ رضي الله عنه ـ، قال:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد"(٢٧)

قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ: الوتر واحدة، والذي أقر به وأقرأ به فيها في خاصة نفسي: (قل هو الله أحد) و (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) في الركعة

---

٢٤) رواه البخاري، المصدر السابق. باب الحِلَق والجلوس في المسجد، رقم: ٤٧٣.

٢٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال، المصدر السابق. ج ٢ ص: ٥٧٧.

٢٦) مختصر العلامة خليل، للشيخ خليل بن إسحاق، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠٠٥م. ص: ٣٩.

٢٧) سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م. باب ما يقرأ في الوتر، رقم: ١٤٢٣. والنسائي، سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة الثانية: ١٩٨٦م. باب التسبيح بعد الفراغ من الوتر، رقم: ١٧٥٣. وابن ماجه، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، رقم: ١١٧١.

الواحدة مع أم القرآن. قال ابن القاسم: وكان لا يفتي به أحدا ولكنه كان يأخذ به في خاصة نفسه"(٢٨)

وقال ابن أبي زيد القيرواني:" وأقل الشفع ركعتان، ويستحب أن يقرأ في الأولى بأم القرآن و (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية بأم القرآن و (قل يا أيها الكافرون) ويتشهد ويسلم، ثم يصلي الوتر ركعة يقرأ فيها بأم القرآن و (قل هو الله أحد) والمعوذتين"(٢٩)

وقال الإمام القرافي:" وأما الشفع فقال مالك في المجموعة لا يختص بقراءة وخصصه القاضي في المعونة بسبح في الأولى، وقل يأيها الكافرون في الثانية"(٣٠)

نستنتج من خلال ما سبق في صفة صلاة الوتر وما يقرأ في الوتر والشفع أن أقله ثلاث ركعات يفصل بينهما بسلام، وأن الشفع شرط كمال وفضيلة، لأنه ثبت عن جماعة من الصحابة ـ ﷺ ـ الوتر بواحدة، وأن القراءة في الشفع والوتر بما سبق ذكره من النقول والأدلة من باب الاستحباب وليس واجبا، ولذلك لم يفت الإمام مالك ـ رحمه الله ـ الناس بما يقرأ به في الشفع والوتر.

---

٢٨) المدونة المصدر السابق، ج ١ ص: ٢١٢.

٢٩) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر بيروت، الطبعة: (بدون). ص: ٣٤.

٣٠) الذخيرة للإمام القرافي، تحقيق مُحَّد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م. ج ٢ ص: ٣٩٢.

المرصد الخامس: وقت صلاة الوتر

يبدأ وقت صلاة الوتر عند السادة المالكية بمغيب الشفق أو الليل؛ وهو أول وقت صلاة العشاء، قال الإمام ابن رشد الجد ـ رحمه الله ـ:" وقوله: إنه لا يوتر قبل أن يغيب الشفق صحيح، لأن الوتر من صلاة الليل، ولا ضرورة تدعو إلى تعجيله قبل مغيب الشفق"(٣١)

نستنتج من خلال هذا الكلام وغيره الآراء التي ستأتي فيما بعد؛ أن شروط أداء الوتر عند السادة المالكية ـ رحمهم الله ـ شرطان وهما:

أ ـ أن يكون بعد أداء صلاة العشاء.

ب ـ أن يكون بعد الشفق، ولو جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم.

وقد ثبت عائشة ـ ﵂ ـ أنها قالت:" من كل الليل قد أتر رسول الله ﷺ من أول الليل، وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السحر"(٣٢)

هذا الحديث يبن وقت ابتداء الوتر وانتهائه، فهو يبدأ من الليل وينتهي مع السحر؛ أي الفجر. وقد فهم ذلك من قولها ـ ﵂ ـ "من أول الليل"، وقولها:" إلى السحر"

---

٣١) البيان والتحصيل، المصدر السابق. ج ١ ص: ٢٥٩.

٣٢) رواه البخاري، المصدر السابق. باب صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة، رقم: ٧٤٥.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ:" قوله ـ يعني الإمام البخاري ـ باب ساعات الوتر؛ أي أوقاته، ومحصل ما ذكره؛ أن الليل كله وقت للوتر، لكن أجمعوا على أن ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة العشاء، كذا نقله ابن المنذر، لكن أطلق بعضهم أنه يدخل بدخول العشاء"(٣٣)

وقال الحافظ ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ في بيان وقته:" الوتر؛ وهو لصلاة الليل، ووقته من بعد صلاة العشاء إلى أن يصلي الصبح"

وقال أيضا:" وجائز الوتر بعد الفجر، وغير جائز أن يصلي بعد صلاة الصبح، ويكره تأخيره إلى طلوع الفجر"(٣٤)

يفهم مما سبق أن وقت الوتر يبدأ من الليل وينتهي مع الفجر، قبل أداء صلاة الصبح. ومما يبين زمن انتهاء وقت الوتر ما رواه أبو نضرة العوقي:" أن أبا سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أخبرهم أنهم سألوا النبي ﷺ عن الوتر؛ فقال: أوتروا قبل الصبح"(٣٥) وفي رواية عند الإمام البيهقي:" الوتر قبل الصبح"(٣٦)

---

٣٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ . ج ٢ ص: ٤٨٧.

٣٤) الكافي في فقه أهل المدينة، المصدر السابق. ج ١ ص: ٢٥٥.

٣٥) رواه مسلم، المصدر السابق. باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل. رقم: ٧٥٤.

٣٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة ٢٠٠٣ م. باب وقت الوتر، رقم: ٤٥٧٢.

المرصد السادس قضاء صلاة الوتر

زمن الوتر من الليل إلى الفجر، فهل يلزم من فاته وقته أن يقضيه؟

يقول الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في الجواب عن هذا السؤال:" من نسي الوتر أو نام عنه فانتبه وهو يقدر على أن يوتر ويصلي الركعتين ويصلي الصبح قبل أن تطلع الشمس فعل ذلك كله، يوتر ثم يصلي ركعتي الفجر وصلاة الصبح، وإن كان لا يقدر إلا على الوتر وصلاة الصبح صلى الوتر وصلاة الصبح وترك ركعتي الفجر، وإن كان لا يقدر إلا على الصبح وحدها إلى أن تطلع الشمس، صلى الصبح وترك الوتر وركعتي الفجر ولا قضاء عليه في الوتر ولا في ركعتي الفجر، إلا أن يشاء أن يصلي ركعتي الفجر بعدما تطلع الشمس"

وقال ـ رحمه الله تعالى ـ أيضا:" لم أسمع أحدا ق قضى الوتر بعد صلاة الصبح"(٣٧)

وقال الإمام سحنون ـ رحمه الله ـ:" عن علي بن زياد عن سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال: إذا طلعت الشمس فلا قضاء عليه للوتر، وإذا صلى الفجر فلا قضاء عليه للوتر ... عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: ليس الوتر بحتم كالمكتوبة، ولكنها سنة سنها رسول الله"(٣٨)

وقال الحافظ ابن عبد البر:" ولا يقضي أحد الوتر، ولا يصليها بعد صلاة الصبح" وقال أيضا:" واختلف قول مالك فيمن ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح؛ والذي يعضده

---

٣٧) المدونة، المصدر السابق. ج ١ ص: ٢١٢.

٣٨) المدونة، المصدر السابق. ج ١ ص: ٢١٤.

أصول أهل المدينة: أنه يتمادى ولا يقطع مكتوبته لوتره؛ لأنه لو ذكره بعد السلام لم يقضه، ولا رتبة له مع المكتوبات، وليس بأوكد ممن طرأ عليه الماء وقد أحرم متيمما"(٣٩)

هذه النقول تدل دلالة واضحة أن الوتر لا قضاء فيه، لكن من صلاه بعد الصبح أو طلوع الشمس فلا حرج في ذلك، لثبوت ذلك عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وغيره، فقد قال الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ:" بلغني أن عبد الله بن عمر والقاسم بن مُحَمَّد قضياهما بعد طلوع الشمس، فمن أحب أن يقضيهما بعد طلوع الشمس فليفعل من غير أن أراهما واجبتين عليه"(٤٠)

وقد بين ابن رشد الحفيد ـ رحمه الله ـ سبب اختلاف العلماء في قضاء الوتر بعد صلاة الصبح، ومرجع ذلك إلى اختلافهم في حكم الوتر، قال:" وهذا الاختلاف إنما سببه اختلافهم في تأكيده وقربه من درجة الفرض، فمن رآه أقرب أوجب القضاء في زمان أبعد من الزمان المختص به، ومن رآه أبعد أوجب القضاء في زمان أقرب، ومن رآه سنة كسائر السنن ضعف عنده القضاء، إذ القضاء إنما يجب في الواجبات"(٤١)

٣٩) الكافي في فقه أهل المدينة، المصدر السابق. ج ١ ص: ٢٦٠.

٤٠) المدونة، المصدر السابق. ج ١ ص: ٢١٣.

٤١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق. ج ١ ص: ٢٠٩.

المرصد السابع: التنفل بعد الوتر

ورد عن النبي ﷺ أن الوتر آخر ما يؤديه المصلي بالليل من الصلوات، وأنه صلاة يغلق بها العبد باب النوافل. من ذلك ما رواه عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ أنه قال:" اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا"(٤٢)

وقد جرى الاختلاف بين الفقهاء في التنفل بعد الوتر، ونقل ذلك الاختلاف عنهم الإمام ابن رشد الجد ـ رحمه الله ـ، قال:" الوتر لا يكون إلا في آخر ما يصلى من النوافل، وأن من صلى نافلة بعد أن أوتر انتقض وتره وأوتر مرة أخرى. ومنهم من يقول: إذا أوتر أول الليل بعد أن صلى نافلة ثم أراد أن يصلي آخر الليل يشفع وتره بركعة ثم يصلي ما شاء، ويوتره مرة أخرى، وهذا القول مشهور في السلف؛ ويسمونه مسألة نقض الوتر"(٤٣)

وقد شرط السادة المالكية ـ رحمهم الله ـ في النافلة بعد الوتر شرطين، وهما كالتالي:

أ ـ ألا ينوي من أراد أن يؤدي الوتر التنفل بعده.

ب ـ ألا توصل النوافل بالوتر مباشرة من غير فاصل.

قال أبو العباس الصاوي:" فالحاصل أن جواز النفل بعد صلاة الوتر مقيد بقيدين: ألا ينوي قبل شروعه فيه النفل بعده، وأن لا يوصله به"

---

٤٢) رواه البخاري، المصدر السابق. بابٌ ليجعل آخر صلاته وترا، رقم: ٩٩٨.

٤٣) البيان والتحصيل، المصدر السابق. ج ١ ص: ٢٩١.

وقال أيضا:" (وجاز) لمن صلى الوتر أول الليل أو آخره (نفل بعده) إذا لم يوصله به، بل أخره عنه بحيث لا يعد في العرف أنه أوصل وتره بنفل"(٤٤)

وهنا مسألة لا بد من إثارتها والإشارة إليها؛ وهي: هل ينقض الوتر من أراد التنفل بعده؛ ثم يعيده مرة أخرى أم لا؟ أم يتنفل فقط دون نقض الوتر؟

أجاب عن هذا السؤال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ فقال:" من أوتر أول الليل؛ ثم نام ثم قام، ثم بدا له أن يصلي فليصل مثنى مثنى فهو أحب ما سمعت إلي"(٤٥)

يفهم من قوله ـ رحمه الله ـ أنه لا يقول بنقض الوتر، وهذا ما حرره أبو **عبد الله المواق، فقد قال**:" وكافة أئمة الفتوى إلى منع نقض الوتر، وأنه إذا بدا له في التنفل بعد الوتر لم ينقضه ولم يشفعه، وصلى ما بدا له ولم يعده، وقد اختلف عن مالك في هذا، والمشهور عنه أنه لا يعيده"(٤٦)

ومعنى نقض الوتر أن يصلي ركعة واحدة ثم يسلم ليصير الوتر شفعا وإن فصل بين الوتر والركعة التي صلاها فاصل زمني، هذا هو المراد بنقض الوتر.

---

٤٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس الصاوي المالكي، دار المعارف القاهرة، الطبعة: (بدون). ج ١ ص: ٤١٣.

٤٥) رواه مالك في الموطأ، المصدر السابق. باب الأمر بالوتر، رقم: ٢٢.

٤٦) التاج والإكليل لمختصر خليل، المصدر السابق. ج ٢ ص: ٣٧٩.

المرصد الثامن: حكم اتصال الوتر بالشفع

ليس من شرط الوتر أن يتصل بالشفع دون فاصل زمني، وإن كانت هذه المسألة من المسائل التي جرى فيها الاختلاف بين فقهاء المذهب، قال الإمام الحطاب ـ رحمه الله تعالى ـ:" المشهور أنه ليس من شرطه الاتصال فعلى هذا لا يعيد الشفع مطلقا انتهى"

فقوله المشهور؛ يفهم من هذه العبارة أن المسألة فيها اختلاف بين فقهاء المذهب، لكنه بيّن الأفضل والأولى خروجا من الخلاف مع القول بالإجزاء، وذلك إذا فصل بين الشفع والوتر فاصل زمني طويل، قال:" لكن الاتصال مستحب على المشهور، فعلى هذا إذا طال الفصل استحب إعادة الشفع"(٤٧)

المرصد التاسع: سجود السهو في الوتر

من المعلوم أن السهو والنسيان يطرأ على المصلي في صلاته المكتوبة، وطريق جبر ما يقع فيها من نقص أو زيادة سجود السهو؛ وهو ـ أي سجود السهو ـ إما أن يكون قبل السلام أو بعده.

وفي هذا المرصد سأعرض أقوال السادة المالكية في حكم بعض ما يطرأ على الإنسان من سهو في صلاة الوتر؛ لبيان هل يجري عليه ما يجري على الصلاة المكتوبة أم لا.

ذكر الحافظ ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ قاعدة في حكم السهو في الصلاة مطلقا فقال:" والسهو في النافلة كالسهو في الفريضة، ومن سها فلم يدر أجلوسه من شفعه أو من وتره

٤٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق. ج ٢ ص: ٧٢.

فإن كان قد تشهد وسلم سجد سجدتين وسلم منهما، ثم قام إلى ركعة الوتر فأتى بها، وقد قيل ليس عليه سجود سهو"(٤٨)

كلامه الأخير يشعر بكون سجود السهو في النافلة محل اختلاف بين فقهاء المذهب، وسأعرض هنا أهم ما ينبغي ذكره مما له ارتباط بالسهو في الوتر مع الاقتصار على المعتمد.

أولا: حكم من نسي قراءة الفاتحة في الوتر.

هناك قاعدة مرتبطة بسجود السهو عند نسيان الفاتحة وغيرها في النافلة ذكرها أبو زيد الأخضري، قال ـ رحمه الله تعالى ـ:" والسهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلا في ست مسائل: الفاتحة والسورة، والسر والجهر، وزيادة ركعة ونسيان بعض الأركان إن طال. فمن نسي الفاتحة في النافلة وتذكر بعد الركوع تمادى وسجد قبل السلام، بخلاف الفريضة فإنه يلغي تلك الركعة ويزيد أخرى ويتمادى، ويكون سجوده كما ذكرنا في تارك السجود"(٤٩)

قال الحطاب ـ رحمه الله ـ:" وإن ترك الفاتحة سهوا سجد لها ولم يعد"(٥٠)

نستنتج مما سبق أن من نسي قراءة سورة الفاتحة في الوتر ولم يتذكرها إلا بعد الرفع من الركوع تمادى وسجد قبل السلام، وهذا خلاف ما ينبغي فعله في الصلاة المفروضة.

وكذلك الأمر بالنسبة لسائر فرائض الصلاة، فمن نسي السجود أو الركوع لا شيء عليه، **قال الحطاب**:" إذا نسي ركنا من النافلة وطال فلا شيء عليه، بخلاف الفريضة فإنه يعيدها"(٥١)

---

٤٨) الكافي في فقه أهل المدينة، المصدر السابق. ج ١ ص: ٢٣٢.

٤٩) متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك، لأبي زيد عبد الرحمن بن مُحَمَّد الصغير الأخضري، دار النشر مكتبة ومطبعة مُحَمَّد علي صبيح وأولاده، ميدان الأزهر مصر، الطبعة: (بدون). ج ١ ص: ٥٢٤.

٥٠) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق. ج ١ ص: ٥٢٤.

٥١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق. ج ١ ص: ٥٢٤.

ثانيا: حكم من نسي قراءة السورة في الوتر.

قال الإمام سحنون ـ رحمه الله ـ:" وسئل عن الوتر ـ يعني الإمام مالكا ـ يقرأ فيه الرجل بأم القرءان وحدها ثم يركع، فإذا رفع رأسه ذكر أنه لم يقرأ فيه إلا بأم القرءان وحدها، كيف يصنع؟ قال أرى أن يمضي وتره على حاله، فقيل له: أترى عليه سجود سهو؟ قال: لا. وخففه وقال: ألا ترى أن ركعتي المكتوبة اللتين تكونان في آخر الصلاة ليس يقرأ فيهما إلا بأم القرءان وحدها، فلا أرى في مثل هذا سجود سهو"

قال الإمام ابن رشد الجد معللا سبب سقوط سجود السهو في الوتر عند نسيان قراءة السورة:" وهذا كما قال؛ لأن سجود السهو إنما يجب لنقصان السنن لا لنقصان الاستحبابات، وقراءة ما عدا أم القرءان في الوتر مستحب"(٥٢)

إذن من نسي قراءة السورة بعد الفاتحة في الوتر لا شيء عليه، لأن قراءة ما زاد على الفاتحة في الوتر والنافلة مطلقا مستحب لا سنة مؤكدة.

ثالثا: حكم من شك في التشهد هل هو للوتر أو الشفع.

قال الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ:" إذا شك في تشهده هل هو في الشفع أو الوتر سلم وسجد لسهوه ثم أوتر؛ لأن الأصل بقاء الوتر ... وروي السجود قبل السلام لاحتمال كونه في الوتر؛ فيشفعه بالسجود"(٥٣)

وقد نقل هذا القول أبو عبد الله المواق عن الإمام مالك، قال:" قال مالك: ومن لم يدر أجلوسه في الشفع، أو في الوتر سلم وسجد لسهوه ثم أوتر بواحدة"(٥٤)

---

٥٢) البيان والتحصيل، المصدر السابق. ج ١ ص: ٣٠٥.

٥٣) الذخيرة للإمام القرافي، المصدر السابق. ج ٢ ص: ٣٩٢.

وكذلك الأمر بالنسبة لمن شك في الركعة الثانية من الشفع هل هي ركعة الوتر يجعلها ركعة الشفع ثم يسجد سجود السهو بعد السلام، قال أبو زيد الأخضري:" ومن شك هل هو في الوتر أو في ثانية الشفع؛ جعلها ثانية الشفع وسجد بعد السلام ثم أوتر"(٥٥)

قال الأزهري": من شك أصلى واحدة أو اثنتين يبني على الأقل ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام، ثم يوتر بواحدة بعد ذلك"(٥٦)

إذن من شك في التشهد هل هو تشهد الوتر أو الشفع بنى على اليقين وهو الأقل ثم يسجد سجدتي السهو بعد السلام.

رابعا: حكم من قرأ في الوتر جهرا.

قال أبو عبد الله المواق ــ رحمه الله ــ فيما نقله عن ابن يونس ــ رحمه الله ــ:" قال ابن يونس: وقيل لا شيء عليه إن أسر في الوتر كما لا شيء عليه إذا قرأ فيها بأم القرءان وحدها"(٥٧)

ونقل الإمام المواق عن الإمام الباجي ــ رحمهما الله ــ أنه يقول بالجهر به في صلاة الجماعة، كما يفعل الأئمة والمشفّعون في رمضان، فإن الإمام يؤديه جماعة جهرا، وبالسر إذا صلاه الإنسان فردا، ومن جهر به فردا فلا

---

٥٤) التاج والإكليل لمختصر خليل، المصدر السابق. ج ٢ ص: ٢٩١.

٥٥) متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك، المصدر السابق. ص: ٢١.

٥٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المصدر السابق. ج ١ ص: ٢٠٠.

٥٧) التاج والإكليل لمختصر خليل، المصدر السابق. ج ٢ ص: ٢٩١.

حرج عليه. قال:" قال الباجي: يجهر به الإمام، وأما الأفذاذ في المسجد فيسرونه"(٥٨)

إذن صلاة الوتر تؤدى سرا في حالة الإفراد، وجهرا في الجماعة، ومن جهر به فردا فلا حرج عليه.

٥٨) التاج والإكليل لمختصر خليل، المصدر السابق. ج ٢ ص: ٣٧٤.

خـاتمة

بعد هذه النقول العلمية المباركة، والآراء القيمة، والتوضيحات لبعض مسائل صلاة الوتر؛ بدا لي تسجيل أهم ما تم استخلاصه منها بناء على ما يقتضيه البحث العلمي، وقد جعلت ما خلصت إليه على الشكل الآتي:

١ ـ الوتر عبادة يؤديها المصلي بعد الشفق وإن جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم لعذر شرعي.

٢ ـ صلاة الوتر سنة مؤكدة في المذهب المالكي كما قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني وغيره.

٣ ـ الوتر ركعة يسبقها شفع جريا على عمل أهل المدينة الذي يعتبر أصلا من أصول الإمام مالك ـ رحمه الله ـ، يقرأ المصلي في الركعة الأولى سورة الفاتحة مع الأعلى، وفي الثانية سورة الفاتحة مع الكافرون، وفي الثالثة سورة الفاتحة مع الإخلاص والمعوذتين.

٤ ـ وقت صلاة الوتر بعد الشفق أو الليل إلى الفجر، وقد سقت أدلة على ذلك ونقولا عن أئمة المذهب المالكي.

٥ ـ الوتر لا يقضى بعد صلاة الصبح، وإذا قضاه المصلي فلا حرج في ذلك كما قال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ؛ لورود أثر عن بعض الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ في قضائه.

٦ ـ التنفل بعد الوتر جائز بشرطين عند السادة المالكية؛ أولهما: ألا ينوي المصلي التنفل بعده قبل شروعه في أداء الوتر. ثانيهما: أن يكون بعد الوتر والنافلة التي يرغب في صلاتها فاصل زمني.

٧ ـ اتصال الشفع بالوتر ليس شرط صحة في المذهب المالكي على الصحيح، لكن الأولى اتصاله به استحبابا وأفضلية.

٨ ـ للسادة المالكية قاعدة في السهو في النافلة؛ ومنها الوتر، وهي:" السهو في النافلة كالسهو في الفريضة إلا في ست مسائل ..." ومما سبق ذكره؛ حكم من نسي قراءة سورة الفاتحة أو شك في التشهد، أو نسي قراءة السورة، وحكم من قرأ جهرا في صلاة الوتر.

هذا ما يسر الله جمعه وذكره، فإن وفقت فالتوفيق من الله وحده.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد النبي المصطفى الأمين، وعلى ءاله وصحبه أجمعين، والحمد الله رب العالمين.

لائحة المصادر والمراجع.

- القرءان الكريم برواية ورش.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٢ م.
- صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير، دار طوق الحمامة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة (بدون).
- سنن أبي داود، تحقيق محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية بيروت، الطبعة (بدون).
- سنن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة الثانية: ١٩٨٦م.
- السنن الكبرى للإمام البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة ٢٠٠٣ م.
- فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت، الطبعة الألى ١٣٧٩ هـ.
- لسان العرب لابن منظور، (ت ٧١١ هـ) دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- المدونة للإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.
- المقدمات الممهدات لأبي الوليد ابن رشد الجد (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد الجد (ت٥٢٠هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، تحقيق علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ٢٠٠٤م.
- الكافي في فقه أهل المدينة للحافظ ابن عبد البر، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٠٠هـ.
- الذخيرة للإمام القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق محمد بوخبزة وغيره، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
- الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر بيروت، الطبعة: (بدون).
- مختصر العلامة خليل، للشيخ خليل بن إسحاق، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠٠٥م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٩٢م.
- التاج والإكليل لمختصر خليل لابن المواق، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للزرقاني الأزهري، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة، الطبعة الأولى: ٢٠٠٣م.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس الصاوي المالكي، دار المعارف القاهرة، الطبعة: (بدون).
- متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك، لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الصغير الأخضري، دار النشر مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، ميدان الأزهر مصر، الطبعة: (بدون).

فهرس الموضوعات.

المحتوى	الصفحة
مقدمة	٣
المرصد الأول: مفهوم صلاة الوتر	٥
أولا: الوتر لغة	٥
ثانيا: الوتر شرعا	٥
المرصد الثاني: مشروعية صلاة الوتر	٦
المرصد الثالث: حكم صلاة الوتر	٧
المرصد الرابع: صفة صلاة الوتر	١٠
المرصد الخامس: وقت صلاة الوتر	١٤
المرصد السادس: قضاء صلاة الوتر	١٦
المرصد السابع: التنفل بعد الوتر	١٨
المرصد الثامن: حكم اتصال الشفع بالوتر	٢٠
المرصد التاسع: سجود السهو في الوتر	٢٠
أولا: حكم من نسي قراءة الفاتحة في الوتر	٢١
ثانيا: حكم من نسي قراءة السورة في الوتر	٢٢
ثالثا: حكم من شك في التشهد هل هو للوتر أو الشفع	٢٢
رابعا: حكم من قرأ في الوتر جهرا	٢٣
خاتمة	٢٥
لائحة المصادر والمراجع	٢٧
فهرس الموضوعات	٢٩